

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما حصل من كسب أو نماء منفصل : فهو له أمضيا العقد أو فسخاه .
قوله فما حصل من كسب أو نماء منفصل : فهو له أمضيا العقد أو فسخاه .
هذا مبني على المذهب وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري وهذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم
به في القواعد وغيرها وقدمه في الفروع .
وعنه إن فسخ أحدهما فالنماء المنفصل للبائع وعنه : والكسب .
وعلى الرواية الثانية : يكون للبائع .
وقيل : هما للمشتري إن ضمنه وتقدم ذلك في القواعد .
وقال في القاعدة الثانية الثمانين : لو فسخ البيع في مدة الخيار وكان له نماء متصل
فخرج في المستوعب و التلخيص وجهين كالفسخ بالعيب .
 وذكره القاضي في خلافه و ابن عقيل في عمده : أن الفسخ بالخيار فسخ للعقد من أصله لأنه
لم يرض فيه بلزوم البيع بخلاف الفسخ لاعييب ونحوه .
فعلى هذا : يرجع بالنماء المنفصل في الخيار بخلاف العيب انتهى .
ويأتي في خيار العيب : هل الحمل والطلع أو الحب يصير زرعاً : زيادة متصلة أو منفصلة